وسئل رضي الله عنه في الصيام

obeikandl.com

obeikandl.com

فى شهر رمضان

يقول الله تعالى :(شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان . فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر . يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ، ولتكملوا العدة . ولتكبروا الله على ما هداكم . ولعلكم تشكرون) .

إن الله سبحانه وتعالى بين فى هذه الآية الكريمة أن القرآن أنزل فى شهر رمضان ، وأنه أنزل هدى للناس .

والهداية هى أسس نعمة أنعم الله تعالى بها على الإنسانية وهذه النعمة تقتضى شكراً .

ويتمثل الشكر على الهداية فى عبادة تزكى النفس ، وتسمو بالروح ، وتستغرق الشهر كله ، فكانت هذه العبادة هى الصوم الذى يثمر التقوى .

ويقول الله تعالى عن ذلك : (يأيها الذين آمنوا كُتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) .

فصوم شهر رمضان الذى أُنزل فيه القرآن إنما هو شكر على العبادة وهذا الشكر يثمر التقوى ، والتقوى تثمر رعاية الله للمتقى فى كل ضيق . (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب) .

ويقول :(يأيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً ويكفِّر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم ، والله ذو الفضل العظيم) .

والتقوى التى هى ثمرة الصوم لها ثمارها الطيبة إذن فى هذه الحياة الدنيوية وفى الحياة الأخروية .

فى اسم شهر رمضان ولماذا خصه الله بالصوم

يقول الله تعالى : (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه) .

فقد أمر الله تعالى بالصوم بعد أن ذكر أن هذا الشهر الكريم نزلت فيه الهداية الكاملة ممثلة فى

القرآن ، فكان لابد أن نحتفل به ، والاحتفال بشيء ما إنما يكون بما يناسبه ، فالاحتفال بالهداية ممثلة فى القرآن إنما يكون بما يعد النفس ويمهدها لاستقبال هذه الهداية على خير ما ينبغى ، وذلك بالصوم ، فكأننا بالصوم إيماناً واحتساباً نصل إلى مستويات من شفافية النفس وتطهيرها وتزكيتها فتتنسم هدى السماء وتتشربه ، وتمتزج به فرحة مغتبطة ، فتفهم فى عمق قول الله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ، ورضيت لكم الإسلام ديناً) .

والشهر فيما قيل أصله من الشهرة يقال عنه :

قد شهر فلان سيفه ، إذا أخرجه من غمده ، فاعترض به من أراد ضربه – يُشهِره شهراً وكذلك شهر الشهر ، إذا طلع هلاله ، وأشهرنا نحن إذا دخلنا فى الشهر ، هذا عن كلمة شهر .

أما عن كلمة رمضان : فإنها من الرمض ، يقول صاحب مختار الصحاح : (الرمض) بفتحتين شدة وقع الشمس على الرمل وغيره ، والأرض (رمضاء) بوزن حمراء ، وقد (رمض) يومنا : اشتد حره ، وبابه طرب وأرْضٌ (رَمِضَةٌ) الحجارة . و (رُمِضَتْ) قدمُهُ أيضا من الرَّمضاء ، أى احترقت ، وفى الحديث : « صلاة الأوَّلين إذا رَمِضَت الفِصالُ من الضُّحا » ، أى إذا وجد الفَصلُ حَرَّ الشّمس من الرّمضاء ، يقول صلاة الضُّحا تلك الساعة ، وأرْمَضَتْهُ الرَّمضاءُ أحرقته . شَهر (رمضانَ) جمعه (رمضانات) و (أرمضاء) بوزن أصفياء ، قيل : إنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التى وقعت فيها ، فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر فسمى بذلك .

وكان مجاهد رضى الله عنه يكره أن يقال : « رمضان » ومن كلامه لكن نقول ما قال الله شهر رمضان .

فى تاريخ شهر رمضان

صيام شهر رمضان فريضة فرضها الله تعالى ، أما صيام رجب وشعبان فمندوب فقط ، وشهر رجب من الأشهر الحرم الذى ذكرها الله تعالى فى كتابه ونبه المسلمين إلى حرمتها ، وهو من الأشهر الحرم المعظمة فى الجاهلية والإسلام ، وفيه ليلة الإسراء والمعراج التى كرم الله فيها رسول الله ﷺ وأكرمنا فيها بفرضية الصلاة علينا وعلى المسلمين ، فشهر فيه هذه الليلة جدير بشكر الله فيه ، وشهر شعبان خصه رسول الله ﷺ بالصيام فيه أكثر من غيره ونبه إلى أن شهراً يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى الله ، ورسول الله ﷺ يحب أن يرفع عمله وهو

صائم ، أما من صام الأشهر الثلاثة : رجب ، وشعبان ، ورمضان ، لا يحاسبه الله يوم القيامة مهما كانت ذنوبه فظنى أنه غير وارد .

فى متى فرض صيام رمضان

فرض صيام رمضان فى السنة الثانية من الهجرة .

روى ابن سعد فى طبقاته الكبرى بسنده عن أبى سعيد الخدرى قال :

نزل فرض شهر رمضان بعد ما صرفت القبلة إلى الكعبة بشهر ، فى شعبان على رأس ثمانية عشر شهراً من مُهاجَر رسول الله ﷺ .

فى حكمة الصوم

الحكمة الأولى : يقول الله تعالى : (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) . فإذا ماوطّن الإنسان نفسه على الصلاح والخير بعد أن مهد له الصوم إلى ذلك ، وأعده ليسير فى سهولة ويسر على الصراط المستقيم ، فقد فاز بثمرة الصوم وهى التقوى . .

والتقوى هى تجنب المعصية الكبرى التى لا يغفرها الله أبداً وهى الشرك بالله . وكذلك تجنب ما دونها من المعاصى ، وهذا جانبها السلبى . أما جانبها الإيجابى فإنه القيام بكل واجب افترضه الله تعالى . وإذا ما حقق الإنسان التقوى فقد فاز ، ودخل فى نطاق الآية القرآنية الكريمة :

(ألا إنّ أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، الذين آمنوا وكانوا يتقون ، لهم البشرى فى الحياة الدّنيا وفى الآخرة ، لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم) . .

وقد روى فى الحديث : إن الله ينادى يوم القيامة : يا عبادى لا خوف عليكم اليوم ولا أنتم تحزنون ، فترفع الخلائق رءوسهم ، فيقولون : نحن عباد الله عز وجل ثم ينادى الثانية : الذين آمنوا بآياتنا وكانوا مسلمين ، فينكس الكفار رءوسهم ، ويبقى الموحدون رافعى رءوسهم ، ثم ينادى الثالثة ؛ : (الذين آمنوا وكانوا يتقون) فينكس أهل الكبائر رءوسهم ويبقى أهل التقوى رافعى رءوسهم قد أزال الكريم عنهم الخوف والحزن كما وعدهم .

أما الحكمة الثانية : التى من أجلها فُرض الصوم فهى مايمكننا أن نلتمسه فى قول الله تعالى :

(شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه) .

فقد أمر الله بالصوم بعد أن ذكر أن هذا الشهر الكريم نزلت فيه الهداية الكاملة ممثلة فى القرآن ، فكان لابد أن نحتفل به ، والاحتفال بشىء ما إنما يكون بما يناسبه ، فالاحتفال بالهداية ممثلة فى القرآن إنما يكون بما يعد النفس ويمهدها لاستقبال هذه الهداية على خير ما ينبغى ، وذلك هو الصوم فكأننا بالصوم إيماناً واحتساباً نصل إلى مستويات من شفافية النفس ، وتطهيرها وتزكيتها . . فتتسم هدى السماء وتتشربه وتمتزج به فرحة مغتبطة ، فقهم فى عمق قول الله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً) .

وأما الحكمة الثالثة : لفرض الصيام فإننا نلتمسها فى قوله تعالى : مختتماً بعض آيات الصوم : (ولتكبِّروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون) .

فقد فرض الصوم لننتهى منه ونحن فى رحاب الله مغتبطين مستبشرين قد تزكت عنا النفوس وتطهرت منا الأفئدة فيترتب على ذلك أن نكبر الله ونحمده على هدايته السماوية أولا ، وعلى توفيقه لنا بإتمام الصوم ثانياً ، ونشكره على كل ذلك فيزيدنا سبحانه بهذا الشكر هداية وتوفيقاً . . (لئن شكرتم لأزيدنكم) ومما له مغزاه العميق أنه فى ثنايا هذه الآيات الكريمة التى تتحدث عن الصوم وتوجهنا إلى التقوى وإلى تكبير الله وإلى الشكر يخاطب الله رسوله ﷺ فيقول : (وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب أجيب دعوة الداعِ إذا دعانِ فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يَرْشُدون) .

ولا ريب أن النفوس التى صامت إيماناً واحتساباً وتزكت وتطهرت والتزمت التقوى وكبرت الله وشكرته إنما هى نفوس قريبة من الله ، إذا دعته استجاب ، وإذا استلهمته الرشد والصواب ألْهَمَ واستهدته هدَى .

فى قول الرسول ﷺ « من صام رمضان إيماناً واحتسابا غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر »

صيام رمضان يكفر خطايا الإنسان الماضية كما ورد فى الحديث المذكور ، ومعنى أنه يصوم إيماناً واحتساباً : أن يكون الصيام موجهاً له فى كل سلوكه فيتعلم من الصيام مراقبة الله فى أعماله والإخلاص له ، وعند ذلك يحترز عن الخطايا والمنكرات ، ويكون ممن انتفع من الصيام ، ولا حرج على فضل الله ، والذى يغفر الذنب ويقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات .

ولقد اشترط رسول الله ﷺ فى مغفرة الذنوب أن يكون الصوم إيماناً واحتساباً ومما يشرح كلمة « إيماناً واحتساباً » ما رواه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « من صام رمضان وعرف حدوده وتحفظ مما ينبغى له أن يتحفظ منه كفّر ما قبله » لابد إذن فى تحقيق إيماناً واحتساباً ، أن يعرف الإنسان حدوده ، وأن يتحفظ من السيئات ، وبذلك يتحقق قول رسول الله ﷺ فيما رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح :

« الصيام جنة وحصن من النار » .

وشرط الصيام إيماناً واحتساباً أن يبدأ الإنسان فيه بالتوبة الخالصة النصوح ، التوبة التى تنادى كل خلية من خلايا جسم الإنسان بها ، التوبة التى تنبع من أعماق الإنسان فتكون توبة صادقة تأخذ صفة النصوح ، وإذا ما كانت التوبة كذلك فإنها تثمر التقوى ، فإذا ما أثمرت التقوى كان الإنسان فى رضا الله سبحانه وتعالى فى الدنيا والآخرة .

رسول الله ﷺ وشهر رمضان

عبّر الرسول ﷺ عن فضل شهر رمضان فيما كان يخطب به المسلمين إذا أهلّ عليهم هذا الشهر المبارك ، فعن سلمان رضى الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فى آخر يوم من شعبان قال :

« يأيها الناس ، قد أظلكم شهر عظيم مبارك ، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، شهر جعل الله صيامه فريضة ، وقيامه تطوعاً ، من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه ، وهو شهر الصبر ، والصبر ثوابه الجنة ، وشهر المواساة ، وشهر يُزاد رزق المؤمن فيه ، من فطَّر فيه صائماً كان مغفرة لذنوبه ، وعتق رقبته من النار وكان له مثل أجره من غير أن يَنقص من أجره شىء » .

قالوا يارسول الله : ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم .

فقال رسول الله ﷺ : « يعطى الله هذا الثواب من فطّر صائماً على تمرة ، أو على شربة ماء ، أو مذقة لبن ، وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة ، وآخره عتق من النار ، من خفف عن مملوكه فيه غفر الله له وأعتقه من النار ، فاستكثروا فيه من أربع خصالٍ :

خصلتين ترضون بهما ربكم ، وخصلتين لا غناء بكم عنهما .

فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة أن لا إله إلا الله ، وتستغفرونه : وأما

الخصلتان اللتان لا غناء بكم عنهما فتسألون الله الجنة ، وتعوذون به من النار.

ومن سقى صائماً سقاه الله من حوضى شربة لا يظمأ بعدها حتى يدخل الجنة » . رواه ابن خزيمة فى صحيحه ثم قال : صح الخبر.

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلّقت أبواب النار ، وصفدت الشياطين» . أما عن ثواب الصيام فيبينه ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله عز وجل :

« كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به » والصيام جنة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فإن سابّه أحد أو قاتله فليقل إنى صائم إنى صائم.

وقال ﷺ : « والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب من ريح المسك »

وقال ﷺ : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه » .

فى جهاد النفس فى رمضان

على الصائم أن يجاهد نفسه فى رمضان بالبعد عن مجالس الهوى والبعد عن كل ما لا يقربه من ربه ولا يحفظ عليه صيامه ، وعليه أن يُقبل على تلاوة كتاب الله ، وعلى الإكثار من الاستغفار وذكر الله ، ومجالسة العلماء والصالحين فى نهاره ، وأن يشغل ليله بطول القيام لله رب العالمين ، وأن لا يستجيب لشهوات نفسه من طعام أو شراب ، لأن القصد من الصوم كسر شهوة النفس ، وتعويدها الاكتفاء باليسير من الطعام والشراب ، وما يفعله المسلمون فى هذا الزمان من التفنن فى إعداد الطعام والتكلف فيه وإيجاد المرغبات فى تناوله مما يضر بصحة الصائم ينافى مشروعيته ، وعلى الصائم فى سلوكه فى رمضان أن يتأسى برسول الله ﷺ ، فيصوم نهاره مبتعداً عن كل ما يغضب الله عزَّ وجلَّ ، بل وعليه أن يترك المباحات طلباً لترقى المقامات العلية فى كل أحواله ، وأن يجتهد فى ليله بطاعة ربه وإيقاظ أهله للقيام فيه ، وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إن كان من ذوى العلم بذلك ، وأن يسرع بالخير فيكسب المعدوم ويغيث الملهوف ، ويتحلى بالفضائل بعد التخلى عن الرذائل ، ويكون بحق من عباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً.

فى رؤية هلال رمضان

تختلف رؤية الهلال من بلد إلى بلد بحسب اختلاف المطالع كما هو مشاهد ، ومن المعلوم أن رؤية العدل أو العدلين إذا أخذ بها الحاكم تلزم الجميع فى نفس البلد أو القطر وهذا متفق عليه .

أما أهل البلاد الإسلامية الأخرى فما هو الحكم بالنسبة لهم ؟ هل يلتزم كل بلد بما التزم به أهل بلد معين أو لا ؟

يرى كثير من الفقهاء أن الرؤية فى بلد ما من بلاد الإسلام تلزم أهل البلاد الأخرى ، وأنهم إذا أفطروا فتبين لهم صيام غيرهم فى بلد آخر عليهم قضاء اليوم الذى أفطروا فيه ، وهم يرون ذلك لأن الأمة الإسلامية فى الوضع الإسلامى أمة واحدة فأى جزء منها إنما يعتبر ممثلا لها كلها يقول سبحانه : (إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون) ويقول سبحانه : (وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون) .

ويرى آخرون أن الرؤية لا تلزم أهل البلد الذى وقعت فيه الرؤيا . روى مسلم عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام فقال : قدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علىّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر ، فسألنى ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم : ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، فقلت : أولا تكتفى برؤية معاوية وصيامه ، فقال : لا ، هكذا أمرنا النبى ﷺ . فظاهر هذا الأثر يقتضى أن لكل بلد رؤيته قُرب أو بَعُد .

وما من شك فى أنه من الممكن الاتفاق على توحيد وقت الصيام ، وعلى موعد العيدين ، وذلك باتفاق رؤساء البلاد الإسلامية على الأخذ برؤية وبشهادة العدول فى أى بلد إسلامى ، وذلك له وجهة فى الشرع من ناحية النظر ومن ناحية الأثر ، فإذا فعلت ذلك الأمة الإسلامية تحققت لها الوحدة فى مواسمها وأعيادها .

فى اتباع أوامر الحاكم فى الصيام والفطر

المسلمون بالنسبة إلى الصوم لرؤية الهلال فى بلد غير بلدهم ، أو فى قبوله من رآه ببلدهم ، واعتبار شعبان تسعة وعشرين يوماً تابعين لسلطانهم . . إنْ قال بالصيام صاموا وإن قال بالفطر أفطروا ويستثنى من ذلك من رأى الهلال بنفسه ، فيلزمه الصيام لتحقق الرؤية بالنسبة إليه .

والدليل على ذلك ما رواه مسلم بسنده عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام ، قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علىّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر فسألنى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال أنت رأيته ؟ فقلت نعم ، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، فقلت : أولا تكتفى برؤية معاوية وصيامه ، فقال : لا . هكذا أمرنا رسول الله ﷺ .

وعلى ذلك فليس بلازم الصيام على رؤية أهل القطر المجاور اللهم إلا إذا قرر ذلك السلطان ، فإن الصيام يتعين حينئذ أو الفطر إذا قرر الحاكم الفطر ، وهذا من الإسلام احترام للإمارة ، وتنظيم لأمور الدولة ، على أن هذا لا يمنع فى هذا العصر الذى تقدمت فيه وسائل المواصلات وتحول العالم إلى كتل تتجمع لأوهى الأسباب من أن نتقدم برجاء إلى الله نسأله فيه توحيد مواعيد الصيام والفطر فى كل بلاد الإسلام واتفاق الولاة على ذلك .

فى اختلاف وقت الصيام

يقول الله تعالى فى آيات الصيام من سورة البقرة الآية رقم ١٨٧ (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتموا الصيام إلى الليل) .

وينبه الله سبحانه وتعالى : فى هذه الآية الكريمة أن وقت الصيام إنما يبدأ من الفجر وينتهى عند غروب الشمس ، وقد كان ابن أم مكتوم رضى الله عنه يؤذن إعلاناً بطلوع الفجر وبوجوب الإمساك عن الطعام والشراب ، وقد كان الرسول صلوات الله عليه ، يقول : إذا أقبل الليل من هنا ، وأدبر النهار من هنا فقد أفطر الصائم .

وعلى هذا الأساس يختلف وقت الصيام من قطر لآخر باختلاف توقيت الغروب سواء طالت

ساعاته فى الأربع والعشرين ساعة أم قصرت ، ومن لا يطيق الصيام وهو فى الأمكنة التى يطول فيها النهار أو حتى فى غيرها فإن الله سبحانه وتعالى : قد جعل الدين يسرًا وفتح له باب القضاء عندما يستطيع ، أو الفدية عند عدم الاستطاعة .

فى الصوم كل عام

يصوم المسلمون كل عام امتثالا لقوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) إلى قوله تعالى (فليصمه) ومعنى شهد أى عاش فيه ، وهو مكلف بتحمل لمسئولياته تجاه الإسلام .

والصوم عبادة ، والعبادة مظهر من مظاهر الاستسلام لله تعالى . وتنفيذ أوامره وتوجيهاته ، لعلمنا بأن تدبيره لنا خير من تدبيرنا لأنفسنا ، ومعرفتنا بغناه عن أعمالنا ، وأن تشريع هذه الأعمال ليس إلا لنفعنا وتحصيل الثواب لنا .

ومع ذلك فقد تلمس العلماء الحِكَم المرادة من العبادات وخرجوا من ذلك بمحصول لا بأس به ، ففى الصوم تحكيم للمسلمين فى عادات الحياة ، وتربية لإرادتهم ، وتدعيم لإيمانهم وتذكير بوحدتهم ، وجمع لمشاعرهم على هدف واحد وسلوك واحد ، وإعداد لهم لمقابلة المصاعب من الشدائد ، وإراحة الجسم من تعب الهضم ، وما إلى ذلك مما تحدث عنه العلماء ، والهدف الأساسى للصوم تحصيل التقوى ، ليسعد بها الإنسان دنيا وأخرى ، أما متى فرض الصوم لأول مرة فى الإسلام فقد فرض فى السنة الثانية من الهجرة وقيل إن فريضته كانت فى شعبان من هذه السنة .

فى النية فى الصوم

النية فى الصيام ركن من أركانه لا يصح بدونها ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » .

ولابد من النية فى كل ليلة من ليالى رمضان ، لأن صيام كل يوم عبادة مستقلة ، وتصح النية فى أى جزء من أجزاء الليل ، وليس المقصود هو التلفظ بها لأنها عمل قلبى ، وحقيقتها : القصد إلى الفعل امتثالا لأمر الله تعالى ، وطلباً لوجهه الكريم .

ومن تسحر بالليل قاصداً الصيام تقرباً إلى الله بهذا الإمساك فهو ناوٍ للصيام ، ومن عزم أثناء الليل على الكف عن المفطرات أثناء النهار مخلصاً لله فهو ناوٍ للصيام كذلك وإن لم يتسحر .

فى شروط الصوم الصحيح

شروط الصيام الصحيح : الإمساك عن إيصال شيء إلى الجوف عمداً مع ذكر الصوم ، فيفسد بالأكل أو الشرب عمداً .

أما إذا أكل أو شرب ناسياً ، فلا يفسد ذلك صومه ، وكذلك الإمساك من الناحية الجنسية .

هذه هى شروط الصيام الصحيح من الناحية المادية ، وهى على كل حال تسقط الفرض .

بيد أن هذه الشروط مع إسقاطها الفرض ، لا تكفى مطلقاً فى نظر الصالحين ، وللصالحين شروط أخرى منها :

١ – غض البصر عما حرم الله تعالى ؛ يقول الله تعالى : (قل للمؤمنين يغضُّوا من أبصارهم ، ويحفظوا فروجهم ، ذلك أزكى لهم ، إن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ، ويحفظن فروجهن ، ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) . ويقول رسول الله ﷺ « النظرة سهم مسموم من سهام إبليس لعنه الله ، فمن تركها خوفاً من الله أتاه عز وجل إيماناً يجد حلاوته فى قلبه » .

٢ – حفظ اللسان من الغيبة والنميمة والكذب ، وقد نهى القرآن عن كل ذلك .

ويقول رسول الله ﷺ ، فيما رواه الشيخان : « إنما الصوم جنة فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ، ولا يجهل ، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل : إنى صائم إنى صائم » .

٣ – كف السمع عن المحرم حتى لا يدخل فيمن قال الله تعالى فيهم : (سمّاعون للكذب) .

وبالجملة كف الجوارح كلها عما حرم الله تعالى .

وما من شك فى أن كف الجوارح عما حرم الله تعالى له درجة أرقى من درجة مجرد الامتناع عن الأكل والشرب والناحية الجنسية .

أما الدرجة العليا فى الصوم ، فإنها صوم القلب عما سوى الله تعالى ، يقول أبو سعيد الخراز : « كل ما فاتك من الله سوى الله يسير ، وكل حظ لك سوى الله قليل » .

فى أقسام الصوم

قسم الفقهاء الصوم إلى ستة أقسام :

١ – فرض ٢ – واجب .

٣ – مسنون ٤ – مندوب .

٥ – نفل . ٦ – مكروه .

فالصوم المفروض : هو صوم رمضان أداء وقضاء ، وصوم الكفارات والمنذور .

والصوم الواجب : هو قضاء ما أفسده من نفل ومثله فى الوجوب صوم الاعتكاف المنذور .

والصوم المسنون : هو صوم عاشوراء لما ثبت من أنه ﷺ صام العاشر من المحرم وقال : لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر .

وأما المندوب : فهو صوم ثلاثة أيام من كل شهر ويندب أن تكون الأيام البيض التى يتكامل ضوء الهلال فيها ، وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر ، وصوم الاثنين والخميس وصوم ست من شوال متتابعة أو متفرقة ، ويندب صوم ما ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة عن رسول الله ﷺ قولا أو فعلا كصوم داود عليه السلام ، فقد كان يصوم يوماً ويفطر يوماً وهو أفضل الصيام وأحبه إلى الله كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ فقد روى عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال له : « صم فى كل شهر ثلاثة أيام قلت : إنى أقوى من ذلك ، فلم يزل يرفعنى حتى قال : صُمْ يوماً بعد يوم فإنه أفضل الصيام وهو صوم أخى داود عليه السلام » .

وأما النفل فهو : ما سوى ذلك مما لم يثبت كراهيته .

والصوم المكروه قسمان : مكروه كراهة تنزيهية ، ومكروه كراهة تحريمية .

فالأول كصوم عاشوراء منفرداً عن يوم التاسع ، والثانى : هو صوم العيدين عيد الفطر وعيد الأضحى ، وصوم أيام التشريق وهى الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة ، وكره إفراد يوم الجمعة وإفراد يوم السبت بالصوم ، فقد روى عن جنادة الأزدى قال : دخلت على رسول الله ﷺ فى يوم الجمعة فى سبعة من الأزد وهو يتغدى ، فقال هلموا إلى الغداء ، فقلنا يارسول الله إنّا صيام فقال أصمتم أمس ؟ قلنا : لا ، قال : أفتصومون غداً ؟ قلنا : لا . قال : فافطروا ، فأكلنا معه ، فلما خرج وجلس على المنبر دعا بإناء من ماء فشرب وهو على المنبر والناس ينظرون . . إنه لا يصوم يوم الجمعة . وعن ابن عباس : أن النبى ﷺ قال : « لا تصوموا يوم

الجمعة وحده » . رواهما أحمد . وعن عبد الله بن بسر عن أخته واسمها الصماء أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب أو لحاء شجرة فليمضغه » رواه الخمسة إلا النسائى .

ويكره صوم الوصال ولو يومين وهو ألا يفطر بعد الغروب أصلا حتى يتصل صوم الغد بالأمس ، كما يكره صوم الدهر .

هذا وإنّا لنرجو أن يكون صوم الصائم سُنّة كان أو مفروضاً أو مندوباً ليس صوماً عن الطعام والشراب والمتعة فقط ، بل أن يكون كما يريده الله سبحانه ، صوماً للجوارح كلها عن كل ما لا يليق من عبد أسلم وجهه لله رب العالمين ، حتى تتحقق الغاية من الصيام التى أجملها القرآن الكريم فى قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) .

فى مظاهر التيسير فى الصوم

قال الله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ، وقال سبحانه : (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) ، ومن مظاهر التيسير على المسلم إعفاؤه من فريضة صوم رمضان إذا فنيت قوته وعجز عن أداء الصوم لكبر سنه ، وهو ما يسميه الفقهاء بالشيخ الفانى والعجوز الفانية ، قالوا : ويجوز الفطر لشيخ فانٍ أو عجوز فانية وتلزمها الفدية ، وهى إطعام مسكين عن كل يوم غداءً وعشاءً أو فطوراً وسحوراً ، أو غداءين أو عشاءين ، أو يخرج عن كل يوم نصف صاع من بر أو صاعين تمراً قيمة ذلك ، والأصل فيه قول الله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال العلماء : أى لا يطيقون صيامه وتقدير حرف النفى (لا) أسلوب معروف فى القرآن الكريم كما فى قوله تعالى : (تالله تفتأ تذكر يوسف) أى لا تفتأ ، وقوله تعالى : (يبين الله لكم أن تضلوا) ، أى لا تضلوا . . إلخ .

ويرى بعض العلماء أن المعنى : وعلى الذين يطيقونه : أى يقدرون عليه بمشقة وعسر روى عطاء أنه سمع ابن عباس رضى الله عنه يقرأ على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ، قال ابن عباس : رضى الله عنهما هى للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً . رواه الترمذى .

قال الفقهاء : فمن لم يقدر على الفدية لعسرته يستغفر الله سبحانه ويستقيله ، أى يطلب منه الإقالة أو العفو .

ومن الفقهاء من قال : إنه لا فدية على الشيخ الفانى والعجوز الفانية وهو مذهب المالكية . وبعض فقهاء الحنفية : لأنه عجز مستمر إلى الموت ، فكان كالمريض إذا مات قبل أن يصح ، والمسافر قبل أن يقيم ، وإن كان المستحب أن يفدى .

ومن هذا يتبين أنه ليس على الشيخ الفانى – إذا كانت حالته كما شرحنا – صيام ولا فدية ، وليس عليه إلا أن يستغفر الله سبحانه ويطلب عفوه والله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها .

فى أى سن يجب على الطفل أن يصوم ؟
وهل على الآباء مسئولية فى هذا الواجب ؟

الصيام كسائر العبادات لا يكلف بها إلا البالغ العاقل فمتى وصل الطفل إلى سن البلوغ أصبح مكلفاً بسائر العبادات ومنها الصيام .

وسن البلوغ غير محدد ، وهو يختلف باختلاف الأشخاص والبيئات ، ولكن الدليل عليه هو الاحتلام ، فمتى احتلم الطفل أصبح مكلفاً ، وعلى الوالدين مسئولية تبصير الولد بدينه ، ومطالبته بأداء ما افترض عليه ، وتعويده ذلك من صغره ليشب على الطاعة .

قال رسول الله ﷺ : « مروا أولادكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم فى المضاجع » .

وفى الحديث أن إحدى الصحابيات أخبرت أنهم كانوا يصوِّمون أطفالهم فى الصغر ، حتى إذا جاعوا عللوهم وأحضروا لهم اللعب من العهن .

روى البخارى ومسلم عن الرُّبيِّع بنت معوذ قالت : « أرسل رسول الله ﷺ صبيحة عاشوراء إلى قرى الأنصار – من كان أصبح صائماً فليتمَّ صومه ، ومن كان أصبح مفطراً فليصم بقية يومه » . فكنا نصومه بعد ذلك ونُصَوِّم صِبياننا الصغار منهم ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العِهْن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إيّاه حتى يكون عند الإفطار .

فى تأخير السحور

إن تأخير السحور مستحب : ذكر ذلك رسول الله ﷺ ، بيد أنه ينبغى أن يكون السحور قبل الفجر بوقت كاف . فإذا إستيقظ للسحور متأخراً وأدركه أذان الفجر والطعام فى فمه فإن الأحوط بالنسبة له أن يمسك عن الطعام إلى نهاية النهار ، ثم يقضى اليوم بعد رمضان والمؤذنون عادة يتثبتون من حلول الوقت فيؤخرون الأذان ولو نصف دقيقة .

ومن أفضل العادات فى رمضان أن يجعل الإنسان مدفع الإمساك حدًّا فاصلا بين إباحة الأكل والإمساك عنه ، وهو عادة ينطلق قبل الفجر بثلث ساعة .

فى ما يتحلى به الصائم من سلوك

يتخذ بعض الناس تعلة يتعللون بها فى أنواع السلوك لا يحبها الله ورسوله : منها ضيق الخُلق الذى يتمثل فى الغضب ، وهو خُلقٌ يبغضه الله ورسوله . وقد طلب رجل النصيحة مرة من رسول الله ﷺ فقال له : لا تغضب.وإن من آثار الصوم الصحيح الصبر ، بل إن الصوم نفسه نوع من الصبر ، بل هو نصف الصبر على حد تعبير رسول الله ﷺ ، فإذا لم يتحل الإنسان بالصبر فى رمضان فإن فى صيامه خللا .

والصائم الصادق فَرِحٌ بصومه ، متفائل به ، راج به المغفرة . فإذا تفاءل الصائم بصومه ورجا به المغفرة من الله تحلى بحسن الخلق وبمكارم الأخلاق ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » .

فى الاعتكاف فى رمضان

كان رسول الله ﷺ يدخل المسجد قبل غروب شمس يوم العشرين من شهر رمضان حتى يستقبل ليلة الحادى والعشرين منه ، ويبتدئ فى العبادة ولا يخرج من المسجد ، ولا يتحدث فيه مع أحد اللهم إلا للضرورة القصوى ، إلى أن ينتهى رمضان .

وهذا الطريق هو الأكمل ، وهو ما يسمى بالاعتكاف ، وقد لا يتيسر لبعض الناس فيكون الطريق الآخر ، وهو التفرغ بقدر الاستطاعة للعبادة فى البيت .

وسواء أكان الإنسان متخذاً طريق الاعتكاف أم طريق التفرغ بقدر الاستطاعة فإن العبادة وإحياء الليل فى هذه الأيام يكون بقراءة القرآن والصلاة والذكر والدعاء .

أما قراءة القرآن فقد روى فى فضلها الكثير ، من ذلك ما رواه البخارى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه » وما رواه الترمذى عنه « من قرأ حرفاً من كتاب الله فله حسنة والحسنة بعشرة أمثالها ، لا أقول (ألم) حرف ، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف . وقد وردت الآثار فى الحث على سور وآيات مخصوصة ، والفاتحة أعظم سورة فى القرآن .

فى رخصة الفطر

يقول الله تعالى : (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس ، وبينات من الهدى والفرقان ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ، ولتكملوا العدة ، ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون) .

والآية الكريمة ترشد إلى أن المريض يفطر ثم يقضى ما أفطره فيما بعد حينما يكتب الله له الشفاء .

ويجوز له أن يقضى ما لم يصمه يوماً يوماً ، أى يقضيه متفرقاً ، أو متتابعاً بحسب الظروف المواتية .

فإذا استمر به الضعف فى العام الأول فليقضه فى العام التالى أو فى العام الذى يليه .

ولقد علل الله سبحانه وتعالى هذا الفطر وإرجاء القضاء بتعليل جميل جليل هو قوله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) . والجو جو تيسير . ولا فدية على المريض المنتظر الشفاء إذا تأخر الصيام ، عاماً أو أعواماً فيما روى السادة الأحناف ، وعليه أن يقضى حينما يمن الله عليه بالشفاء .

فى من رخص له بالفطر

يقول حبر الأمة ابن عباس رضى الله عنهما :

« رخص للشيخ الكبير أن يفطر ، ويطعم كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه ؛ وهذا الحكم إنما هو للرجل والمرأة على السواء ، وهو حكم يتفق عليه جمهرة الأئمة ، وهو حكم يسير فى انسجام

مع ما ورد فى آيات الصيام من قوله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) . والفدية بإطعام مسكين » . ولقد روى الإمام البخارى فى التفسير : أن أنس بن مالك رضى الله عنه أطعم – بعد ما كبر ، عاماً أو عامين – كل يوم مسكيناً ، خبزاً ولحماً وأفطر ، فإذا لم يقدم المسن طعاما ما وأراد أن يقدم نقداً فإن المبلغ المناسب فى العصر الحاضر هو على التقريب مبلغ أربعين قرشاً .

ولا يجوز الصيام عن إنسان مادام على قيد الحياة ، لأن الصيام من الأمور التى لا يجوز فيها الإنابة مثل الصلاة سواء بسواء .

فى حكم من يصوم رمضان ولا يصلى

إن هذا السؤال يتردد فى أذهان كثير من الناس ، وذلك لما يرونه فى مختلف البيئات فى المشرق والمغرب من عشرات من الأفراد ، بل من مئات منهم مَن يصومون شهر رمضان ، بل يستعدون له قبل مجيئه ، وذلك مع تركهم للصلاة ، ومن أجل ذلك نستفيض قليلا فى بيان أهمية الصلاة فنقول وبالله التوفيق :

الصلاة عماد الدين ، مَنْ أقامها فقد أقام الدين ، ومَنْ هدمها فقد هدم الدين .

وبعد فقد يسأل سائل وما حكم الصوم ؟ ونقول إن صومه صحيح ، بمعنى أنه تأدية للفرض ، وأنه لا عقاب عليه فيما يتعلق بالصوم ، وحسابه وعقابه إنما هو على ترك الصلاة ، والله نرجو أن يوفق هؤلاء الذين يصومون ولا يصلون إلى صراطه المستقيم .

فى من أخبره الطبيب بأن فى الصوم ضررًا عليه

إذا أخبره طبيب مسلم أومأمون بأن فى الصوم ضررًا عليه ، أوكان لايستطيع سنه جاز له الفطر ولو استغرق المرض شهر رمضان كله ، وعليه إعادة صوم الشهر إذا برئ من المرض وتمكن من الصوم ، أما إذا لم يبرأ من المرض فإنه يخرج فدية عن كل يوم من شهر رمضان .

وإذا كان شيخا كبيرا لا يستطيع الصوم فعليه فدية عن كل يوم إطعام مسكين يطعمه من طعامه العادى ، من غالب قوت البلد ، أومايعادل ذلك نقودًا يقدمها لمسكين أو محتاج ، والأصل فى ذلك قوله تعالى :

(يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ، أيامًا معدودات فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدةٌ من أيام أُخر ، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ، فمن تطوع خيرًا فهو خير له ، وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون) .

وهكذا يرى السائل من بين ثنايا الآية الكريمة ما قدمنا من الحكم ويتعرف على سماحة الشريعة الإسلامية ،ومناسبة الإسلام لكل البيئات والظروف .

فى حكم من شرب الدواء فى نهار رمضان ولكن لم يتناول شيئاً آخر وبعد ذلك لم يستطع قضاء هذا اليوم لمدة ثلاث سنوات

يقول الله فى تحديد فترة الامتناع عن الأكل والشرب امتناعًا كليًّا (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتموا الصيام إلى الليل) .

ومن الفجر إلى الليل إذن يحرم تناول أى مأكولات ، ويحرم شرب أى مشروب عمدًا ، فإذا فعل شيئًا من ذلك عمدًا فإن صيامه يبطل ، وشرب الدواء إذن فى نهار رمضان مفطر ، وعلى من شرب الدواء قضاء يوم بدل اليوم الذى أفطر فيه .

يقول الله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر ، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) .

أما كونه قد مضى عليه عام أو عامان أو ثلاثة أعوام فإن ذلك لا يوجب شيئًا آخر غير صوم اليوم ، لأن شارب الدواء معذور فى إفطاره ، فشرب الدواء ضرورة من الضرورات . فعليه إذن أن يعيد صيام اليوم فقط .

فى من كان يكثر الغُسل فى نهار رمضان هل يصح صومه أولا ؟

لا فرق فى الغسل بين رمضان وغيره ، غير أنه يجب الاحتراز فى أثناء الغُسل فى رمضان من أن يدخل شىء من الفم أو الأنف لئلا يفسد الصوم .

ويقول الحسن رضى الله عنه كما أورده البخارى : « لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم » .

وأخرج مالك وأبو داود رضى الله عنهما ، من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبى ﷺ قال : « رأيت النبى ﷺ بالعَرْج يصب الماء على رأسه وهو صائم ، من العطش أو من الحر » .

والإمام البخارى رضى الله عنه لا يكره الاغتسال للصائم ، ويقول الإمام ابن المنير فى تفسير ذلك .

لأنه إن كرهه خشية دخول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك ، وإن كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمُّل .

أما أنس بن مالك رضى الله عنه قال عن نفسه : إنّ لى أبْزنَ أتقحم فيه وأنا صائم ، والأبزن ، حجر منقور يشبه الحوض أو يشبه ما يسميه الناس الآن « البانيو » وأتقحم فيه ، أى أدخل .

وفى رواية أخرى عن أنس رضى الله عنه يقول : « إن لى أبزن إذا وجدت الحر تقحمت فيه وأنا صائم » .

ويقول صاحب فتح البارى عن ذلك : « وكأن الأبزن كان ملآناً ماء فكان أنس إذا وجد الحر دخل فيه يتبرد بذلك » .

وكل هذه الآثار تدل على أن للصائم أن يغتسل فى نهار رمضان دون أن يبطل ذلك صومه ، ومن ذلك فإننا نقول يغتسل فى حدود المعقول دون إسراف .

فى حكم صيام من أصبح على جنابة حتى طلوع الشمس

روى الإمام مسلم رضى الله عنه ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبى ﷺ قالت : « كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر فى رمضان وهو جُنُب من غير حلم فيغتسل ويصوم » .

وروى الإمام مسلم أيضا ; عن عائشة رضى الله عنها : أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ يستفتيه وهى تسمع من وراء الباب ، فقال : يارسول الله تدركنى الصلاة وأنا جُنب أفأصوم ؟ فقال رسول الله ﷺ ، وأنا تدركنى الصلاة وأنا جُنب فأصوم . فقال : لست مثلنا يارسول الله فقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر .

فقال ﷺ : « إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله ، وأعلمكم بما أتقى » . ولقد ذهب سليمان ابن يسار رضى الله عنه يوماً إلى أم سلمة زوج النبى ﷺ سألها عن الرجل يصبح جُنباً من غير احتلام ثم يصوم ، وكل ذلك يرشد إلى أنّ مَن أدركه الفجر وهو جُنُب فعليه أن يعجّل بالاغتسال حتى يدرك صلاة الصبح ويتم صوم اليوم .

وهذا كله موافق للقرآن الكريم ، فإنّ الله سبحانه وتعالى ، كما يقول الإمام النووى ، أباح الأكل والمباشرة إلى طلوع الفجر ، قال الله تعالى : (فالآن باشروهن وابتغوا ماكتب الله لكم ، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) .

فى إذا أكل الإنسان وشرب ناسياً . . هل يفسد ذلك صومه ؟

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « إذا نسى فأكل وشرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » . فالأكل والشرب نسياناً لا يفسدان الصوم.

تسأل كثيرات من النساء عن الكحل هل يفسد الصوم أو لا يفسده ؟

قال الحسن وغيره رضى الله عنهم : « إنه لا بأس بالكحل فى رمضان ، فاستعمال الكحل فى رمضان لا يفسد الصوم » .

فى صيام المسافر

إنّ السفر لا يسقط فريضة الصوم ، ولكنه يتيح للإنسان الحرية فى أن يصوم كما لو كان مقيماً وفى أن يفطر . فإذا ما أفطر فى رمضان بسبب السفر فإنه من الواجب عليه أن يقضى الأيام التى أفطر فيها حينما يقيم .

عن عائشة رضى الله عنها قالت : إن حمزة بن عمرو الأسلمى قال للنبى ﷺ : أأصوم فى السفر ؟ وكان كثير الصيام ، فقال له ﷺ : « إن شئت فصم وإن شئت فافطر » . وعن أنس ابن مالك رضى الله عنه قال : كنا نسافر مع النبى ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم .

فى من أدركه الفجر وهو غير طاهر

ثبت أن بعض أئمتنا من المسلمين فى الصدر الأول للإسلام كان يدركه الفجر ولم يغتسل بعد ، ثم يغتسل متطهراً ويصلى ويتابع صيامه .

والفقهاء نصُّوا على من أدركه الفجر وهو غير طاهر لا يبطل صيامه بذلك ، ومبطلات الصيام حددها الفقهاء وليس ذلك منها .

فى استعمال السواك فى رمضان

يذكر الإمام البخارى رضى الله عنه أنه استاك وهو صائم .

وقال ابن سيرين رضى الله عنه : لا بأس بالسواك الرطب ، فقيل له : إنّ له طعماً ، فقال : والماء له طعم وأنت تتمضمض به . يريد أن يقول : إذا كان الماء لا يفسد الصوم إذا تمضمض الإنسان به مع أن له طعماً فإن السواك لا يفسد الصوم .

فى جواز إخراج فدية الصيام لمن لا يستطيع الصوم للمحاربين الفدائيين

قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ، أياما معدودات ، فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أُخر ، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) .

فمن لم يستطع لعجزه عنه عجزا لا يُرجى زواله وجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينا بنحو صاع أو نصف صاع من الطعام .

قال ابن عباس : « رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه » . رواه الدارقطنى والحاكم وصححاه .

بنص الآية والحديث أن الذى يصرف له الفدية عن الصوم هو المسكين ، وليس المحاربون والفدائيون من هذا الصنف ، إنما هم ممن يدخل تحت قوله تعالى : (وفى سبيل الله) فلا يصح دفع فدية الصوم إليهم ، ولكن يجوز دفع الزكاة لتسليحهم ، ولتوفير الإعداد والاستعداد لهم على مختلف أنواع متطلبات القتال .

obeikandl.com

فى شم العطر أو الأكل هل يفسد الصوم ؟

شم العطر أو الأكل لا يفسدان الصوم ، ورائحة العطر أو الطعام إذا استنشقها الإنسان لا تبطل صومه ، ذلك أن الصوم عبارة عن الإمساك عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس . والإمساك فيما يتعلق بالطعام والشراب معناه العمل على عدم إدخال شىء منهما من مدخله المعتاد ، وهو الفم أو الأنف فى بعض الأحيان .

أما رائحة العطر أو رائحة الأكل فلا تعتبر أكلا معتادا أو شرابا معتادا ، إنها مجرد رائحة . وانسيابها إلى الحلق ليس انسياب طعام أو شراب ، وإنما هو كانسياب النَّفَس . وليس فى الصيام قطع للهواء أو إمساك عن النفس ، والإنسان وهو يتنفس فى الشارع مثلا أو فى أى مكان قد يشم الروائح العطرية ، وقد يشم الأطعمة الشهية .

فإذا كان صائماً زادته رائحة الطعام شوقاً إلى الطعام . فيزداد احتياجه إلى قوة الصبر اللازمة لإتمام الصيام .

نعم : كره بعض العلماء شم مثل تلك الروائح للصائم ، مبالغة فى الاحتياط ، ولأنها تضر الصائم أكثر مما تنفعه ، إذ تفتح شهيته ، وتضعف مقاومته لتأثير الطعام والشراب وغير ذلك مما يمسك عنه الصائم .

فى الوصال فى الصيام

روى الإمام البخارى عن أنس رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « لا تواصلوا ، قالوا : إنك تواصل ، قال لست كأحد منكم ، إنى أبيت أُطْعم وأُسقى » وفى رواية لهذا الحديث : (إنى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى) ويرشدنا هذا الحديث الشريف إلى أن الوصال فى الصيام منهى عنه ، ولكن بعض الصحابة حاول الوصال تأسياً برسول الله ﷺ ، وألح فى طلب الإذن من رسول الله بذلك ، فأراد صلوات الله عليه أن يقسوا عليهم ليزدجروا ، وكان ذلك فى رمضان ، فواصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال صلوات الله عليه وسلم : « لو تأخر عنى الهلال لزدتكم » أى الوصال بهم بعد ذلك يوماً ثالثاً ، قال أبو هريرة وذلك كالتنكيل لهم لما أبوا ألا ينتهوا عن الوصال .

الوصال إذن منهى عنه نهى تحريم ، إذا أضر بالإنسان ، ونهى كراهية إذا لم يضر ، لأنه وإن لم يضر فإنه يبعث فى الإنسان فتوراً عن العمل على أن رسول الله ﷺ رخص فى الوصال إلى السحر ، فعنه صلوات الله عليه أنه قال : لا تواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر - أى إلى ما قبل الفجر بوقت كاف لتناول الطعام والشراب .

يؤخذ من كل ذلك أن الوصال خاص بالرسول صلوات الله عليه ، وأما الترخيص بالوصال فإنما هو إلى السحر فقط ، وأن بعض الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يريدون أن يواصلوا ولكنهم عدلوا عن ذلك اتباعاً لأمره صلوات الله عليه وسلامه . .

وأما الطريقة المثلى للصيام فإنها تعجيل الفطر وتأخير السحور كما ورد عن رسول الله صلوات الله عليه من قوله : « لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور » والإنسان يمكنه بالرياضة أن يواصل ثلاثة أيام ولكن ذلك فى الإسلام حرام .

فى الغسل والاستحمام نهار رمضان

لا مانع يمنع الصائم من أن يغتسل أو يستحم ، فى نهار رمضان ، إذ الصوم عبارة عن الإمساك عن الطعام والشراب والجماع ، والاغتسال أو الاستحمام ليس فيه إحداث شىء يخرق هذا الإمساك ، وقد روى البخارى أن أنس بن مالك رضى الله عنه كان له أَبْزَنٌ يشبه « البانيو » للاستحمام - يتقحّم فيه وهو صائم .

إن الغسل فى نهار رمضان جائز ولا مانع منه ، بل قد يكون واجباً إذا ترتب على تأخيره فوات أوقات الصلاة .

وقد ورد أن الرسول ﷺ كان يؤخر الغسل إلى ما بعد الفجر ، روى البخارى بسنده ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم .

والواقع أن الصيام إمساك عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، والإمساك معناه : منع دخول الطعام والشراب من المداخل المعتادة للحلقوم كالفم ، وأحياناً الأنف ، ولا يستلزم الاستحمام خرق هذا الإمساك أو دخول شىء إلى البطن .

فإذا ما غلب الماء على المرء فى الغسل أو الاستحمام فدخل فى بطنه فعليه القضاء وإلا فلا شىء عليه .

فى الحكم فى رجل تناول سحوره عند الفجر ثم نام ورأى فى المنام أنه جامع امرأة حتى استيقظ من نومه بعد طلوع الفجر، هل يصح صيامه فى ذلك اليوم أولا ؟

من تناول سحوره عند الفجر إن كان قد تناوله والمؤذن يؤذن للصلاة فصومه غير صحيح ، وعليه القضاء لعدم إمساكه عن الطعام فى أول وقت الإمساك عن الطعام والشراب وغيرهما ، مما يفطر الصائم ، لقوله تعالى : (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتموا الصيام إلى الليل) .

وعلى الصائم أن يستعد للصوم قبل الفجر بقليل ، فقد كان ما بين سحور رسول الله ﷺ ، وأذان الفجر ما تستغرقه قراءة خمسين آية مع استيفاء شروط القراءة .

روى البخارى بسنده عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : تسحرنا مع النبى ﷺ ثم قام إلى الصلاة ، قلت : كم كان بين الأذان والسحور ؟ قال : قدر خمسين آية . ألا وإن فيما استحدث من تنبيه الصائمين قبيل الفجر بوقت كاف بإطلاق مدفع الإمساك لنظام جميل ينبغى الأخذ به لتحقيق هذا الاحتياط .

ومادام الإنسان قد أمسك عن الطعام والشراب والجماع قبل الفجر فقد صام ، فإن نام بعد ذلك ورأى فى المنام أنه جامع واستيقظ فوجد نفسه قد أنزل فلا شىء عليه ، لأن الحرج مرفوع عن النائم حتى يستيقظ ، ولأن الصوم إنما يفسد بتعمد فعل ما يفطر ، أو التسبب فيه بعدم الاحتراز ، ولأنه يجوز الغسل فى أثناء الصيام وبقاء الجنابة فى أثناء النهار لا يفسد الصوم ، وإنما حرم لتأخير الصلاة بسببه عن وقتها المشروع لقوله تعالى : (وأقيموا الصلاة) .

وقد عد الرسول ﷺ من أفضل الأعمال الصلاة على وقتها . أى فى وقتها .

فى صائم يضطر لاستخدام دواء لعلاج رأسه وجميع أجزاء جسمه فى نهار رمضان فما حكمه ؟

إن حقيقة الصوم تكمن فى الإمساك عن شهوتى البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس . . ولذلك لا بد أن يكون الصائم متمكنا من نفسه ، محترزا من أن يدخل شىء إلى جوفه من المنافذ المعتادة كالفم والأنف .. وماعدا ذلك مما لا يمكن عادة أن يصل شىء عن طريقه إلى

الجوف لا نظر فيه ، فاستخدام الدواء لعلاج الرأس أو غيره ، من أجزاء البدن لا يؤدى إلى الفطر مادام هذا الاستعمال بعيد عن أن يدخل به شيء إلى الجوف عن طريق الفم أو الأنف ، فإذا ما دخل شيء من الدواء عن طريق الأنف أو الفم (إلى الجوف) بطل صومه وأصبح مفطرا لخروجه عن حد الصيام وحقيقته ، وعليه أن يعيد اليوم .

فى هل يجوز للصائم أن ينام فى الصباح وهو صائم

ورد فى الآثار أن نوم الصائم عبادة ، لأن فيه كف الجوارح وصيانتها عما حرم الله تعالى : ومع ذلك فإن النوم بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس مما يكرهه الصالحون ، لقد كانت عادة رسول الله ﷺ أن يصلى الصبح ، ثم يأخذ فى ذكر الله حتى تطلع الشمس ، وقد روى الإمام الترمذى رضى الله عنه ، عن رسول الله ﷺ : « من صلى الفجر فى جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حَجَّة وعُمْرة ، قال رسول الله ﷺ : تامة تامة . تامة » : أى أن الحجة تامة وأن العمرة تامة إذا فعل ما ذكره رسول الله ﷺ فى إخلاص وخشوع .

ثم له أن ينام بعد ذلك ما شاء إذا لم يكن عليه من الأعمال الواجبة ما يستلزم يقظته وانتباهه .

فى حكم ممن أخذ حقنة طبية تحت الجلد أو الوريد

أخذُ الحقنة تحت الجلد فى نهار رمضان أوفى الوريد يختلف باختلاف نوع الحقنة نفسها ، فإن كانت الحقنة للتغذية وللتقوية ، فلا تؤخذ ، لأن الحكمة من الصوم تنتفى بأخذها وذلك أن حقنة التغذية تقوم لدى أخذها مقام الطعام ، أما إن كانت الحقنة لمجرد التداوى فإن جمهور الفقهاء على أنها لا تضر بالصوم ولا تفسد ، وذلك أن جمهور الفقهاء يرى أن الذى يفسد الصوم هو الطعام والشراب الذى يصل إلى الجوف عن طريق الفم ، واستثنى من ذلك حقن التغذية والحكمة فى هذا الاستثناء واضحة .

والنية التى ينويها الصائم فى يوم صيامه كله هى أنه يقصد الامتناع عن الطعام والشراب بقصد الصيام ، ولو قال عند ذلك نويت صيام غد من رمضان إيمانا واحتسابا لوجه الله الكريم اللهم يسره لى وأعنّى ، وتقبل منى ، لكان خيراً ، والتلفظ بالنية ليس واجباً بل هو مستحب ، خصوصاً عند الذين يتشككون هل نووا الصوم أولا : قال ﷺ : « إنما الأعمال بالنيّات وإنما

لكل امرئ مانوى » . ويكفى فى النية أن يتهيأ الإنسان للسحور ، وأن يتسحر بالفعل ، بيد أنه لو لم يتسحر ونوى ابتداء من الليل أو فى أثناء الليل ، فإن ذلك يكفيه ولولم يتلفظ . وإنما نوى بقلبه ، فإن ذلك كاف أيضاً .

فى إذا دخلت ذبابة فى حلق الصائم

إذا دخلت الذبابة فى حلق الصائم فإنه لايفطر ، لأن دخولها بغير اختيار من الصائم وفى الحديث : « عفى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

ومن المعلوم أن دخول مثل هذه الذبابة لا يكون إلا قسراً ، وعلى ذلك فالصيام صحيح ولا قضاء على الصائم .

وقال البخارى : فى صحيحه قال الحسن : إن دخل حلقه الذباب فلا شىء عليه ، وروى ابن عباس.لقد نقل ابن المنير الاتفاق على أن من دخل فى حلقه الذباب وهو صائم أن لا شىء عليه .

فى حكم من تقايأ فى رمضان هل يصح صومه ؟

القىء إذا خرج قهراً عن الإنسان فلا يبطل صومه ، أما إذا استقاء عامداً بشم شىء يقيئه أو إدخال يده فى فمه فإن صومه فاسد وعليه القضاء فقط .

روى أحمد وأبو داود والترمذى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « من ذرعه القىء – أى غلبه – فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمدًا فليقض) .

فى من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه

الزور هو الباطل كله ، وهو اللهو ، وهو العبث ، وهو الإثم بجميع ألوانه إنه الإثم قولا يتمثل فى الغيبة والنميمة ، والكذب ، وغير ذلك من آثام اللسان الذى قالت العرب فيه « مقتل الرجل بين فكيه » .

وهو الإثم فعلا ، ويتمثل فى كل ما يأتيه الإنسان من أفعال على خلاف السنن الشرعية مما نهى الله سبحانه ورسوله ﷺ عنه .

وإن من الأوصاف الجميلة التى مدح الله سبحانه وتعالى بها عباد الرحمن الصادقين أنهم لا يشهدون الزور ، وإذا كانوا لا يشهدونه ولا يشاهدونه فإنهم من باب أولى لا يقولونه ولا يفعلونه ، ولا يأتونه بوجه من الوجوه .

والحديث الشريف يقول فى صراحة لهؤلاء الذين ينغمسون فى الزور قولاً وينغمسون فيه فعلاً على خلاف ما أحب الله لعباده ومارضيه للمؤمنين . . يقول لهم : إن الله لا حاجة له فى أن يدعوا طعامهم وشرابهم مع إتيانهم ما نهى عنه ، أى أنه لا فائدة لهم من ثواب من قبله أو من رضى عنه أو من لهم منه ، فإنهم أخلوا بقواعد الثواب ومبادئ الرضا وأسس المحبة .

وما من شك فى أن الحديث مع هذا دعوة قوية فى توجيه المؤمنين إلى الرجوع إلى الله مؤتمرين بأمره منتهين عما نهى عنه وتعرضاً للرضا الإلهى ورجاء فى قبول الصوم وكسب الثواب .

فى من أفطر على خمر

من أفطر على خمر بطل صومه وعليه القضاء فقط ، على رأى بعض المذاهب ، وعليه إثم شرب الخمر ، وحدٌّ شاربها أربعون جلدة .

وبعض المذاهب الإسلامية يقول بقضاء اليوم الذى أفطره ، وبالكفارة عتق رقبة مؤمنة فإن لم يستطع أن يعتق رقبة لعدم وجودها أو لعدم استطاعته دفع ثمنها صام ستين يوماً متتابعة غير اليوم الذى أفطره ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً ، يعطى كل مسكينٍ مُدًّا من غالب قوت بلده والمُدّ نصف قدح تقريباً .

فى معنى فعدّة من أيام أخر

روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت :

« إنْ كانت إحدانا لتفطر – يعنى فى رمضان – فى زمان رسول الله ﷺ فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتى شعبان » وهذا الحديث مبين لقوله تعالى : (فعدة من أيام أُخر) أى أن القضاء لا يلزم فيه أن يكون عقب رمضان مباشرة إذا كان هناك عذر يمنع من المسارعة فى القيام به ، كاستعداد المرأة لزوجها ، أو تأدبها بعدم الصوم إلا فى أيام صومه ، بل قال الجمهور بجواز تأخر القضاء لغير عذر إذا كان الفطر فى رمضان لعذر ، وإذا أخر قضاء الصيام حتى دخل رمضان الآخر فإن كان لعذر – بأن دام مرضه مثلا حتى دخل رمضان الثانى – صام

رمضان الحاضر ثم يقضى الأول ولا فدية عليه عند الأئمة الأربعة والجمهور . وإن أخّر القضاء لغير عذر فعليه مع القضاء فدية طعام مسكين .

فى إذا أفطر إنسان على أساس أن الشمس قد غربت ثم رأى الشمس بعد ذلك وهو لم يتعمد

إذا أكل الصائم أو شرب ظانًّا أن الشمس قد غربت ثم تبين له خلاف ذلك بأن كانت الشمس محتجبة فى غيم ثم ظهرت أوكانت الشمس وراء مرتفع وعلاه فرآها فإنه يعتبر مفطراً فى هذا اليوم وعليه القضاء يوم بدل هذا اليوم ، وهذا عند الأئمة الأربعة ، ولا كفارة عليه لأنه غير متعمد .

ولا إثم عليه لأنه غير متعمد أيضاً ، وإنما أخطأ التقدير ، يقول رسول الله ﷺ ، فيما رواه الإمام مسلم ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أقبل الليل وأدبر النهار ، وغابت الشمس فقد أفطر الصائم » والإمساك عن الأكل إلى غياب الشمس شرط فى صحة الصوم عند جميع الائمة .

فى خروج المذى من الصائم هل يفسد الصوم

خروج المذى من الصائم لا يفسد الصوم عند الحنفية والشافعية ، وقال المالكية إذا تسبب الصائم فى إخراج المذى بقبلة أو نحوها ، أو استدامة نظر أو فكر فسد الصوم وعليه القضاء فقط ، أما إذا خرج المذى لمرض فلا يفسد الصوم ، كما لا يفسد إذا غلب عليه المذى فخرج بمجرد نظر أو فكر من غير استدامة ، متى كان ذلك يكثر عروضه له ، بأن كان حصوله مساوياً لعدم حصوله فى الزمن أو زائداً ، أما إذا كان عروضه أقل من زمن ارتفاعه فإنه يفسد الصوم .

ويفسد الصوم عند الحنابلة إذا مذى بيد غيره ، أو بسبب تقبيل ، أو لمس ، أو مباشرة دون الفرج ويجب القضاء فقط .

فى شأن الحيض والصيام

قال الرسول ﷺ فى شأن الحيض : «هذا شىء كتبه الله على بنات حواء» يعنى لهن العذر ولا إثم عليهن فى ترك الصلاة والصيام فى أثناء الحيض ، لكن الصيام يُقضى دون الصلاة .

وقضاء أيام رمضان التى كانت فى أثناء الولادة أو فى أثناء الحيض لا يشترط أن تكون متوالية ، بل المهم أنها تُقضى ولو متفرقة ، سواء أكانت بسبب الحيض أم بسبب غيره .

وعلى هذا فصيامها الذى أكمل ثلاثين يوماً كافياً فى قضاء رمضان قضاء صحيحاً .

فى حكم من أفطرت بسبب الوضع

الحكم فيمن أفطرت للوضع والمرض فى رمضان عليها القضاء إلى رمضان المقبل ، فإن لم تستطع بأن خافت على نفسها المرض بشهادة دكتور مسلم عدل ، أو خافت على ولدها – إنْ صامت – أن يمرض بسبب قلة اللبن لم تصم وعليها الكفارة عن كل يوم أفطرته ، وهو مقدر عند الشافعية بنصف قدح من قمح أو شعير أو ذرة من غالب قوت البلد ، أو زبيب أو تمر أو أقط – وهو اللبن – وإن لم تصم حتى دخل رمضان الثانى فعليها عن كل يوم مُدّان مما تقدم ، هذا على مذهب الشافعى ومالك وأحمد رضى الله عنهم ، أما مذهب السادة الأحناف رضى الله عنهم فليس عليها إن لم تصم حتى دخل رمضان المقبل إلا مد واحد إن لم تقدر على الصوم .

ما حكم صيام من يحسد الناس ويتمنى لهم الشر؟

يقول الله تعالى : (يأيها الذين آمنوا كُتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) .

فى هذا الآية الكريمة يحدثنا الله سبحانه وتعالى أنه كتب علينا الصيام وفرضه لغاية معينة وهدف محدود ذكره الله تعالى فى قوله : (لعلكم تتقون) .

والتقوى هى اتقاء الله سبحانه فى القول والصمت ، وفى الفعل والترك ، أى أنها اتباع الله فيما أمر ، والانتهاء عما نهى ، والصيام المقبول هو ما كان « إيمانا واحتساباً » كما فى حديث رسول الله

ﷺ . أى يصوم الإنسان على التصديق ، والرغبة الطيبة بالصوم نفسه ، غير كاره ولا مستثقل لأيامه ، وصام لوجه الله تعالى ، وصدقت نيته فى النجاة ، واستشرفت نفسه لمرضاة الله وغفرانه .

والإنسان الذى يريد أن يصوم إيماناً واحتساباً- أى صباحًا متقبلا- يفعل كما كان يفعل أسلافنا ، فإنهم كانوا يقدمون التوبة والإنابة إلى الله ، ويرعون الله طيلة شهر الهداية فيما يأتون وفيما يدعون ، فإذا لم يفعل الإنسان ذلك وإنما أخذ يحسد الناس ويتمنى لهم الشر فإنه لا يكون قد صام إيماناً واحتساباً ، فيدخل فى نطاق الذين تشملهم الأحاديث النبوية الشريفة .

يقول رسول الله ﷺ فيما رواه البخارى :

« من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه » وقول الزور والعمل به يدخل فيه الحسد وتمنى الشر ، وذلك لأن الزور هو الباطل ، وهو الشر ، وهو الفساد على أى وضع كان ، ومن أجل ذلك يقول الإمام الأكبر سفيان الثورى : « إن الغيبة تفسد الصوم » ويقول رسول الله ﷺ فيما رواه ابن ماجه : « كم من صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش » .

فالصائم الذى يحسد الناس ويتمنى لهم الشر ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش ، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يهديه إلى التوبة الخالصة النصوح ليدخل فى نطاق ، من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه .

فى من جامع زوجته فى نهار رمضان

أجمع الفقهاء على من جامع زوجته فى نهار رمضان فقد فسد صومه وعليه القضاء والكفارة ، فأما القضاء فهو أن يصوم يوماً عوضاً عن اليوم الذى أفسد صومه ، وأما الكفارة فهى أن يصوم ستين يوماً متتابعة ، ليس فيها يوم عيد ولا يوم من أيام التشريق ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً فيطعم مسكيناً عن صيام كل يوم غداء وعشاء أوغداءين وعشاءين مشبعين تكفيراً عن انتهاكه لحرمه نهار رمضان ، لما ثبت من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله هلكت وأهلكت فقال له : ماذا صنعت ؟ قال : واقعت امرأتى فى نهار رمضان متعمداً ، فقال رسول الله ﷺ : اعتق رقبة . فقال : لا أملك إلا رقبتى هذه ، فقال : صم شهرين متتابعين فقال وهل جاءنى ما جاءنى إلا من الصوم فقال : أطعم ستين مسكيناً فقال : لا أجد فأمر رسول الله ﷺ أن يؤتى بفرق من تمر- ويروى بعرق - فيه خمسة

عشر صاعاً وقال : فرقها على المساكين فقال الرجل ما بين لابتى المدينة أحد أحوج منى ومن عيالى .

قال : فضحك النبى ﷺ حتى بدت ثناياه ، ثم قال خذه فأطعمه أهلك يجزيك ولا يجزى أحداً بعدك ، والفرْق بسكون الراء مكيال معروف بالمدينة والعرق هو الزنبيل .

وأما من استمنى بيده ، وهو ما يسمى بالعادة السرية فى نهار رمضان متعمداً فعليه القضاء فقط ولا كفارة عليه ، لأنه وإن وجد فيه معنى الجماع – وهو الإنزال بشهوة – فإنه لم توجد صورة الجماع ولم تكتمل عنده الحالة الموجبة ، للكفارة وإن كان ذنب ذلك كله عند الله عظيما .

فى إنسان أفطر عمداً فى رمضان فلزمته الكفّارة ، وبينما هو فى صومها أفطر أيضاً عامداً أو غير عامد

ذهب الإمام أحمد بن حنبل والإمام الشافعى رضى الله عنهما إلى أن من أفطر متعمداً فى شهر رمضان وكان إفطاره بالأكل والشرب فإن عليه قضاء يوم واحد ، وذهب أهل الظاهر جميعاً إلى ذلك أيضاً ، وهو أن الأكل والشرب لا يوجب إلا قضاء يوم فقط ، أما الأمر الذى يوجب الكفارة فهو الجماع عمداً فى شهر رمضان ، فإذا جامع فى شهر رمضان فعليه الكفارة متتابعة ، فإذا أفطر فى أثناء الكفارة فعليه أن يعيدها من جديد اللهم إلا إذا كان إفطاره لعذر قاهر ، فإنه فى هذه الحالة يستمر فى الكفّارة ويقضى اليوم الذى أفطر فيه لعذر اضطرارى يوماً واحداً .

فى صدقة الفطر

المصريون مسلمون ، يلتزمون بأحكام الدين وحدوده ، ومن ذلك صدقة الفطر فهم يؤدونها على الوجه الذى تقرر لها فى الشرع .

وقد فرضها رسول الله ﷺ على كل مسلم عن نفسه وعمن تلزمه نفقته صاعاً من غالب الطعام المستعمل فى البلد وهى صدقة لمن يملك قوت يومه وليلته على من يملك أقل منه ، أو يشعر بأنه أشد حاجة إلى مطالب الحياة وأحوج إلى المعاونة ، يخرجها المرء بنفسه إلى المستحقين لا إلى الحكومة ، وإذا ما قامت بعض الجمعيات بتحصيلها ممن يرغب فى تقديمها وتوزيعها على المستحقين كان ذلك حسناً ، ولكن لا يجوز أن يكون تحصيلها عن طريق السطوة والسلطان أو القهر والإلزام ، ومما تقدم يمكن القول بأن الغنى والفقير يشتركان فى تقديم صدقة الفطر

وإخراجها ، بل إن بعض الناس يأخذها ممن فوقه لحاجته ، ويخرجها عن نفسه وعمن تلتزمه نفقته إلى من هو دونه . ويشعر الجميع بفرحه العيد ، ويحققون حكمته وهى الجود والبذل ، وتحقيق أخوة الإسلام ، قال ﷺ : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يخذله ، من كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ، ومن فرّج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله فى الدنيا والآخرة » .

هل زكاة الفطر واجبة على كل شيء؟ أو أنها تجب بشروط مخصوصة؟ وهل يخرجها الشخص عن زوجته؟

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم وجد لديه من المال ما يزيد على حاجته ، وحاجة من تلزمه نفقته ، يوم العيد وليلته ، ويخرجها عن نفسه ، وعن كل من تلزمه نفقته من ذكر وأنثى من المسلمين ، الزوجة والأولاد ، والخدم المتكفل بهم .

يقول ابن عمر رضى الله عنهما ، فيما رواه الإمامان البخارى ومسلم : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير على العبد والحر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين » .

وعن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة .

وروى الإمام مسلم ، بسنده عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ أمر بإخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، وتيسيراً لأهل المدن نعرفهم أن أربعين قرشاً تكفى فى سعة عن الفرد الواحد ، ويجوز أن يخرجها الإنسان بمجرد الدخول فى شهر رمضان ، ويكون عنده شهر رمضان كله فرصة لإخراجها ، والوقت المستحب للإخراج هو يوم العيد قبل صلاة العيد .

فقد روى البيهقى والدارقطنى ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : فرض رسول ﷺ زكاة الفطر ، وقال : « اغنوهم فى هذا اليوم » وفى رواية للبيهقى : « اغنوهم عن طواف هذا اليوم » وصدقة الفطر حق الله سبحانه وتعالى ، وهى كأى حق من حقوق الله لا تسقط بفوات وقتها ، وإنما تستمر دينا على من لم يؤدها ، ويكون فى تأخيرها ، إثم على من أخرها ، وعليه أن يعجل بأدائها .

وهى على كل حال دين فى ذمته ، يستمر حتى تؤدى ، ولو فى آخر العمر وإذا مات قبل أدائها فعلى ورثته أن تخرجها من تركته قبل تقسيمها .

فعلى كل من لم يؤد زكاة الفطر فيما مضى أن يخرجها الآن ، فإنها مطهرة للصائم من اللغو والرفث ، وثوابها عند الله جزيل .

هل يجوز لشخص غنى أن يتقبل الزكاة بعد صيام رمضان كقبول الهدايا أو الألماظ ؟

لا يجوز للغنى أن يتقبل الزكاة مطلقاً من أحد ، سواء كانت تلك الزكاة زكاة فطر أو زكاة مال لأن الله عز وجل بيّن لنا فى محكم كتابه الأشخاص الذين تصرف الزكاة إليهم فى قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء) الآية . وقال ﷺ مامعناه : إن الذى يتعرض لسؤال الناس وهو غنى أو قادر على الكسب يأتى يوم القيامة وليس فى وجهه مزعة لحم والتحايل على أخذ زكاة الفطر باعتبار أنها هدية لا يجوز بحال من الأحوال ، لأن الله لا يخفى عليه خافية ، هذا وإن كانت هذه الزكاة المؤداة زكاة مال مدخر كالذهب أو الفضة . فلا ينبغى له أخذها كذلك ، لأنها – أى الزكاة – حق الفقير .

فى فضل الأيام العشرة الأخيرة من رمضان

إن فيها أولا الفضل الذى فى جميع أيام شهر رمضان ، ثم هى تزيد على هذا بأنها مظنة ليلة القدر التى هى خير من ألف شهر .

وقد كان الرسول ﷺ يجتهد فى العشر الأواخر مالا يجتهد فى غيرها ، إنه ﷺ كان طيلة حياته مُجدًّا فى العبادة ، ولكنه كان فى شهر رمضان يجتهد أكثر ، ثم إذا حل العشر الأواخر يتفرغ إلى الله عن السيدة عائشة رضوان الله عليها أن النبى ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل كله ، وأيقظ أهله وشد المئزر ، ومعنى شد المئزر أنه شمر عن ساعد الجد ، وكان بكيانه كله نشاط واجتهاد فى العبادة .

متى تكون ليلة القدر؟ ومنزلتها فى نظر الإسلام؟
ولماذا تسمى ليلة القدر؟ وما الواجب نحوها؟

فى هذا الشهر المبارك ، أُنزل القرآن الكريم ، يقول سبحانه : (شهر رمضان الذى أُنزل فيه القرآن هدى للناس ، وبينات من الهدى والفرقان) .

ويقول سبحانه :

(إنا أنزلناه فى ليلة القدر ، وما أدراك ماليلة القدر ، ليلة القدر خير من ألف شهر ، تنزّل الملائكة والروح فيها ، بإذن ربهم من كل أمر ، سلام هى حتى مطلع الفجر) .

ولقد سمى القرآن الليلة التى نزل فيها ليلة القدر ، أى ليلة الشرف والرفعة ، ووصفها بأنها مباركة ، يقول الله تعالى :

(إنا أنزلناه فى ليلة مباركة ، إنّا كنّا منذرين ، فيها يُفْرَقُ كل أمرٍ حكيم ، أمراً من عندنا ، إنّا كنا مُرسِلين ، رحمة من ربك ، إنه هو السميع العليم) .

ومادام القرآن الكريم قد أنزل فى ليلة القدر ، وأنه سبحانه قد أنزله فى شهر رمضان ، فإنه يتعين أن تكون ليلة القدر فى شهر رمضان .

وإذا نظرنا إلى القرآن الكريم ، فإننا نجد أنه لم يحددها ، ولم يحددها الرسول ﷺ تحديداً تاماً ، وإنما حددها على التقريب ، فإنه صلوات الله عليه وسلامه ، يقول فيما رواه البخارى ومسلم رضى الله عنهما :

« تحروا ليلة القدر فى العشر الأواخر » أى فى العشر الأواخر من رمضان .

وتحروا أى اطلبوها بجد فى العبادة ، ثم يقرب الرسول ﷺ الأمر أكثر من ذلك فيقول فيما رواه الإمام البخارى :

« تحروا ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر من رمضان » .

روى الإمام أحمد عن عبادة بن الصامت قال : « أخبرنا رسول الله ﷺ عن ليلة القدر قال : هى فى شهر رمضان فى العشر الأواخر ، ليلة إحدى وعشرين ، أو ثلاث وعشرين ، أو خمس وعشرين ، أو سبع وعشرين ، أو تسع وعشرين ، أواخر ليلة من رمضان ، مَنْ قامها إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه » .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له

ما تقدم من ذنبه ، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه » .

يقول الإمام الصاوى فى حاشيته على الجلالين : وأحسن ما يُدْعَى به فى تلك الليلة العفو والعافية كما ورد .

وينبغى لمن شق عليه طول القيام ، أن يتخير ما ورد فى قراءته كثرة الثواب ، كآية الكرسى ، فقد ورد أنها أفضل آية فى القرآن .

كأواخر البقرة لما ورد : من قام بهما فى ليلة كفتاه .

وكسورة « إذا زلزلت » لما ورد : أنها تعدل نصف القرآن .

وكسورة « الكافرون » لما ورد أنها تعدل ربع القرآن .

« والإخلاص » : تعدل ثلثه .

ويس لما ورد : أنها قلب القرآن ، وأنها لما قرئت له،ويكثر من الاستغفار ، والتسبيح والتحميد ، والتهليل ، وأنواع الذكر، والصلاة على النبى ﷺ ويدعو بما أحب لنفسه ، ولأحبابه أحياءً وأمواتاً . ويتصدق بما تيسر له ، ويحفظ جوارحه عن المعاصى .

فى صيام رجب وشعبان

روى البخارى فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم ، فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر غير رمضان ومارأيته أكثر صياماً منه فى شعبان » .

وعنها قالت : لم يكن النبى ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان ، فإنه كان يصوم شعبان كله .

على هذا فلم يصح بل لم يرد أن النبى ﷺ صام شهراً كاملا غير شعبان ، ولكنه ﷺ لم ينه عن صيام شهرى ، رجب وشعبان ، فمن أراد صيامهما قبل رمضان فلا بأس وله ثوابه ، ومن أراد الاقتداء برسول الله ﷺ وهو أن يصوم كثيراً من رجب ، وأن يصوم شعبان بأكمله فحسن ، وثواب الصيام إيماناً واحتساباً كثير جدًّا .

ولكن الثواب لا يمنع من الحساب ، وكل إنسان محاسب ومجزى بما فعل ، والصيام الصادق يدفع إلى العمل الصالح ، ومن عمل صالحاً أمن فى الدنيا والآخرة ، ولقى الله وهو عنه راض ، وإذا لم يدفع الصيام إلى العمل الصالح ، فإن ذلك دليل على ضياع أو ضعف تأثير .

فى جواز صيام يوم العيد

لا يجوز للمسلم صيام يوم العيد لنهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عيد الفطر ، ويوم عيد النحر ، روى البخارى ومسلم رضى الله عنهما وغيرهما عن عمر أنه قال فى خطبة عيد : (إن النبى ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين ، أما يوم عيد الفطر ففطركم من صيامكم ، وأما يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم ، وإلى هذا يشير قوله تعالى فيما يتعلق بعيد الفطر : (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم) فإكمال العدة – أى عدة الصيام – ومتى كملت العدة فلابد من الفطر ليتحقق هذا الإكمال .

أما ما قيل من أن المسلم يجب أن يصوم ويفطر على قلب خروف العيد فلا أصل له ، وهو اختراع فى الدين مذموم ، لأنه يحرّم ما أحل الله ويعدل عن وجوب الفطر كما جاء به الشرع إلى وجوب الصوم .

وأما القول بأن الخروف يجب أن لا يأكل شيئاً قبل ذبحه فهو أيضاً من الخرافات التى لا يجوز للمسلم أن يأخذ بها أو يعول عليها ، فلم ترد فى كتاب ولا سنة ، ولا فى عمل السلف رضوان الله عليهم .

فى الصيام والمغفرة

صيام يومى : الاثنين والخميس ، خلال شهرى رجب وشعبان طاعة مندوبة لله تعالى ، وليست طاعة أحد بموجبة على الله تعالى مغفرة ذنب الطائع لقوله تعالى : (إن الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) .

ومغفرة الله للعبد إنما تكون بمحض الفضل من الله تعالى ، وقد وعد عباده التائبين بمغفرة الذنوب جميعاً قال تعالى :

(إلاّ من تاب وآمن وعمل عملا صالحاً فأولئك يبدّل الله سيئاتهم حسنات) ، وقال تعالى : (قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ، إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم) .

وأداؤك لفروض الله تعالى منذ الصغر يقربك من الله تعالى مالم يتخلل طاعتك لله اقتراف كبائر

الذنوب ، أما صغار الذنوب فإن الله واسع المغفرة ، يغفرها جميعاً ، وليست طاعة أحد لله تعالى بموجبة المغفرة لذنوبه ، فإن مغفرة الذنوب بمحض فضل الله عز وجل .

ومع ذلك فإن صيام يومى الاثنين والخميس خلال شهرى رجب وشعبان ، وأداء الفروض منذ الصغر – فإن كل ذلك – يهيئ الإنسان لمغفرة الله سبحانه ، ولدخول الجنة ، ومن يفعل ذلك يتعرض لنفحات الله وتجلياته بالرحمة والمغفرة والرضا ، والأمل كبير فى فضل الله لمن يفعل ذلك .

وزكاة شهر رمضان لا يجوز إخراجها إلا لمستحق لها من المسلمين الذين ذكرهم الله تعالى فى كتابه ، وليس منهم الآن إلا الفقراء والمساكين وابن السبيل ، أما المسيحى فليس من أهلها ، لأن القصد منها أن لا يكون – من المسلمين – يوم العيد من يحجزه الفقر عن مشاركة إخوانه المسلمين أفراحهم .

ورسول الله ﷺ يقول : « اغنوهم فى هذا اليوم » . أى يوم العيد .

فى من أتبع صيام رمضان بصيام ست من شوال

حكم من صام شهر رمضان إيماناً واحتساباً ثم أتبعه بصيام ست من شوال ، عن أبى أيوب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر » . رواه مسلم ، ويقول الرسول ﷺ : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » (رياض الصالحين) .

وعلى هذا الأساس فصيام ستة أيام بعد العيد – وهو اليوم التالى مباشرة – مستحب ، وله ثواب عليه ، بشرط أن يكون صومه لله إيماناً واحتساباً .

فى حكم من صام شهر رمضان إيماناً واحتساباً ثم أتبعه بصيام ستة أيام من شوال هل له ثواب على هذا ؟

روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله عز وجل : « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم ، فإنه لى وأنا أجزى به والصيام جُنة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإنه سابه أحد أوقاتله ، فليقل : إنى صائم » وقال عليه السلام : « والذى نفس محمد بيده لخوف فم الصائم وأطيب عند الله من ريح المسك » . وقال ﷺ : « للصائم فرحتان يفرحها : إذا أفطر فرح ، وإذا لقى ربه بصومه فرح » .

ويقول رسول الله ﷺ فى وضوح حاسم عمن صام إيمانا واحتساباً : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه » .

فإذا أتبع ذلك بست من شوال فإنه يكون قد غفر له ما تقدم من ذنبه بالصيام إيماناً واحتساباً ، ثم تكون هذه الأيام الستة حسنات فى كفة المسلم .

عن أبى أيوب رضى لله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر » .

obeikandl.com